

المبسوط في فقه الإمامية

[359] مضى طوافه ويصلي في ثوب طاهر، وحكم البدن وحكم الثواب سواء. ويكره الكلام في حال الطواف إلا بذكر الله وقراءة القرآن، ويكره إنشاد الشعر في حال الطواف. ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله وواقع أهله كان عليه بدنة و الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة، وإن كان طواف النساء، وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضى عنه وليه. ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة، ولا يجوز أن يؤخر ذلك إلى غد يومه. ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف ثم يعيد السعي. المتمتع إذا أهل الحج لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي منى و يقف بالموقفين إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضا أو امرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها وبين الطواف فلا بأس بهم أن يقدموا طواف الحج والسعي. وأما المفرد والقارن فإنه يجوز لهما أن يقدموا الطواف قبل أن يأتيا عرفات. وأما طواف النساء فلا يجوز إلا بعد الرجوع عن منى مع الاختبار. فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء. ثم يأتیان الموقفين ومنا ويقضيان المناسك، ويذهبان حيث شاء. ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه إعادة طواف النساء، وإن قدمه ناسيا أو ساهيا لم يكن عليه شيء، وقد أجزأه. وينبغي أن يتولى الانسان عدد الطواف بنفسه. فإن عول على صاحبه في تعداده كان جائزا، ومتى شك جمعيا أعاد الطواف من أوله، ولا يطوف الرجل وعليه برطلة. ويستحب للانسان أن يطوف بالبيت ثلاث مائة وستين أسبوعا بعدد أيام السنة. فإن لم يتمكن طاف ثلاث مائة وستين شوطا. فإن لم يتمكن طاف ما يتمكن منه.